

النشرة المصرفية العربية

الفصل الأول
مارس/آذار 2015

الورقة السادسة

مصادر وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وعقبات النمو في لبنان

إعداد:

الأستاذ علي بدران

مدير شبكة الفروع، فينيسيا بنك ش.م.ل.

بيروت . لبنان

1. القسم الأول : تطور الصيرفة الإسلامية

كان للأزمة المالية العالمية الأخيرة عام 2008، وما نجم عنها من تداعيات على المؤسسات المالية والنظام المصرفي العالمي، الفرصة الجيدة لتعاظم دور الصيرفة الإسلامية وقدرتها على مواجهة مخاطر الأزمات المالية وزيادة نموها وتطورها، لتبرز أهمية وسلامة المبادئ التي تقوم عليها، كونها تمتلك العديد من المقومات التي تحقق الأمان وتقليل المخاطر، مثل الشفافية والمصداقية والتكامل، وإنطلاقاً من رسالة المصارف الإسلامية وأهمها أن العمل المصرفي الإسلامي يقوم على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة، ومشاركة المخاطر لاطراف العلاقة أي بين مقدمي الأموال والمصرف من جهة، وبين المصرف ومستخدمي الأموال من جهة أخرى. من الأسس المنهجية للصيرفة الإسلامية مؤداها القواعد الفقهية الغنم بالغرم، أي أن الحق في الحصول على الكسب أو العائد أو الربح، يكون بقدر تحمّل المخاطر أو الخسارة، والخراج بالضمان حيث تقوم العلاقة على قاعدة التعاون والحرص المتبادل، بإعتبار أن الطرفين يشتركان بالربح والخسارة، فمن ضمن شئئ فله أن يحصل على ما تولّد عنه من عائد، كما تؤكد هذه القواعد أهم سمة من سمات رأس المال وهي الإستعداد لتحمل المخاطر.

كما إن الصيرفة الإسلامية تقوم على قاعدة التداول الفعلي للأموال والموجودات، بحيث أنها لا تتعامل بالأدوات والمشتقات المالية أو الأسهم، عملها يعتمد دائماً على الأصول الحقيقية، التي لا تتأثر كثيراً بأي أزمة مالية لأنها منتجات مادية ملموسة وواقعية، بخلاف المشتقات المالية التي يقوم قسم كبير منها على المعاملات الوهمية، والتي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

هذه المقومات أعطت ثقة أكبر للنظام المالي الإسلامي لإثبات الوجود، والقدرة على النجاح والنمو والإنتشار عالمياً. بحيث أصبحت المصارف الإسلامية موجودة تقريباً في جميع قارات العالم، وإستطاعت تحقيق نسب نمو هي الأسرع في النظام المالي العالمي، وفاقته نسبة نمو المصارف التقليدية، ومن المتوقع أن تقارب أصول قطاع الصيرفة الإسلامية تريليوني دولار أميركي نهاية العام 2014 ، بحيث إستقطبت الإهتمام في العديد من الأسواق الجديدة لهذا القطاع، بما في ذلك أوروبا وبريطانيا وآسيا وأميركا الشمالية، إضافة للمنطقة العربية وخاصة دول الخليج العربي.

إن تطور ونمو المصارف الإسلامية لا يمنع تعرّضها لمخاطر لا تقل أهمية عن مخاطر المصارف التقليدية، من تشغيلية وإئتمانية ومالية وغيرها، بل وتزيد عنها نظراً لطبيعة عملها، وضرورة التعرّف على المخاطر لمعالجتها وبناء نظام دقيق لرصد إحتتمالات التعرّض لهذه المخاطر، وأنظمة متعددة لقياس وتسجيل المخاطر المختلفة والتحكم بها، والتي تُعد كآلية إنذار مبكر. إن وضوح رسالة وأهداف العمل المصرفي الإسلامي، وتأكيداته لكافة المتعاملين والعاملين

في المصرف بالأبعاد والمفاهيم الأخلاقية والاجتماعية، قد تكون الخطوة الرئيسية لإدارة مخاطر ناجحة.

يوجد حساسية عالية بإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، فالمخاطر لا تنحصر فقط في إدارة الأموال، بل لديها معيار مخاطر مهم جداً وهو عدم الالتزام بالضوابط الشرعية الإسلامية، كذلك تواجه المصارف الإسلامية معيار إختيار شركائها في المشاريع، إن قاعدة المشاركة في الربح والخسارة تأتي بمخاطر أخرى. هذا بالإضافة إلى الإشراف على الإستثمار ومتابعته ومراقبته، وتطور النشاطات والقطاعات الإقتصادية.

1.1 مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية

إن مبدأ المخاطرة في الإستثمار يستند إلى مبدأ العدل وإقامة التوازن بين أطراف العقد، العمل والجزاء وبين الحقوق والالتزامات وبين المغام والمغرم. طبيعة المعاملات المصرفية الإسلامية تقتض وجود مخاطر، ومن العناصر المهمة لفهم إدارة المخاطر، فهم المفاضلة بين المخاطرة والعائد، إن إستحقاق الربح في أي عملية إستثمارية ينشأ من العمل ومخاطره الذي يحقق العائد وإستعداد المستثمر لتحمل نتائج الإستثمار ربحاً أو خسارة، وهذا جوهر عمل المصارف الإسلامية، وهي تتعرض لمخاطر عديدة قد تكون من مصادر داخلية أو من مصادر خارجية، وأهمها التالي :

- المتعاملون المستثمرون

يعتبر المستثمر أو المتعامل من مصادر المخاطر المهمة للمصارف الإسلامية، نظراً لطبيعة العلاقة بين المستثمر والمصرف الإسلامي القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي المشاركة في المخاطر، كون الإستثمار يقوم على مشاركة العميل المستثمر في كافة مراحل المشروع، بخلاف المصرف التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين/الدائن) وتقديم الأموال فقط أي الإقراض والفائدة دون المشاركة.

كما أن توفر الإمكانيات الإدارية وخبرة المستثمر في مجال مشروعه الإستثماري، يزيد من فرص النجاح، إضافة للمواصفات الأخلاقية كالصدق والأمانة والالتزام بالمهل، من الصفات المهمة المطلوبة من المستثمر لنجاح الإستثمار، كذلك سلامة المركز المالي للمستثمر، أي حدود إلتزاماته المادية مقارنة مع موارده من التدفقات النقدية وقدرته على الوفاء بحقوق المصرف من حصته بالأرباح المحققة.

ومن المخاطر المالية المتصلة بإدارة الموجودات والمطلوبات، مخاطر الإئتمان والتي ترتبط بعميل المصرف الإسلامي بعدم الوفاء بإلتزاماته تجاه المصرف في موعدها، بسبب عدم

القدرة أو عدم الرغبة بالتسديد. والدين قد يكون ديناً في الذمة ناتج عن تمويل بأحد المنتجات المالية الإسلامية، فهو في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات، بحيث يكون على أحد أطراف الصفقة أن يسدد مالا أو يُسلّم أصلاً، وقد تتأتى المخاطر أيضاً من عدم قيام الشريك بتسليم حصّة المصرف من رأس المال، أو الربح كما هو الحال في المشاركة أو المضاربة.

- مخاطر مصادر الموارد البشرية

تشكّل الموارد البشرية في المصارف الإسلامية عنصراً رئيسياً وهاماً جداً، يوجد حاجة الى موارد بشرية مؤهلة، بسبب محدودية المؤسسات والكليات والجامعات التي تُقدم هذه المعرفة بشكل متقدم، وتعني بتدريب وتطوير المهارات للكوادر البشرية كما الحال في الصيرفة التقليدية، والحاجة الى التدريب المستمر الذي يجب أن يكون مزدوجاً، من الناحية المصرفية والشرعية، نظراً للطبيعة الخاصة للإستثمارات التي تجريها المصارف الإسلامية، ومصادر المخاطر التي تواجهها، من ضمن الصيغ الإستثمارية المختلفة كالمشاركة والمضاربة بأنواعها، فهناك علاقة بين تنوع صيغ التمويل، وتنوع مخاطر صيغ التمويل، حيث أن شدة المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية تختلف، فالمخاطر الأعلى شدة هي مخاطر هامش الربح، وأقلها مخاطر السوق، مما يتطلب موارد بشرية مميزة ذات كفاءة علمية لتقييم عمل المستثمر، بهدف تمويله أو للمشاركة معه وإختيار العمليات الإستثمارية الملائمة.

- مخاطر السيولة

وهي المخاطر الناشئة عن عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية، التي تقلل من قدرة المصرف الوفاء بالتزاماته في موعدها. المصارف الإسلامية تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أي لا تتعامل بالفائدة أخذاً ولا عطاءً مما يعرضها لمخاطر كبيرة في حال نقص السيولة، لأنها تعمل في مجال الإقتصاد الحقيقي وعدم قدرتها الحصول على السيولة بتكلفة مقبولة، وهو ما يُعرف بمخاطر تمويل السيولة، أو تعذر بيع الأصول، ما يُعرف بمخاطر بيع الأصول.

وتقسم مشكلة إدارة السيولة التي المصارف الإسلامية إلى شقين: إدارة فائض السيولة، ونقص السيولة، فالمصارف التقليدية تستطيع توظيف فائض السيولة لديها، وذلك من خلال تقديم القروض لليلة واحدة overnight أو أكثر من خلال الأسواق النقدية، فالأمر مختلف تماماً في المصارف الإسلامية، لا تستطيع التوظيف بهذه الطريقة، ولا التوظيف في الاسواق النقدية لأن أدوات هذه الاسواق يعتمد على الفائدة.

أما بالنسبة لنقص السيولة بالرغم من أن لدى المصارف الإسلامية فائض سيولة بشكل عام، فإن المصارف الإسلامية تتعرض لها أحياناً بسبب إختلاف طبيعة عملها عن المصارف التقليدية، بحيث تنشأ أزمة السيولة لأسباب عديدة:

- لا تستطيع الإقتراض بفائدة لتغطية إحتياجاتها للسيولة في الحالات الطارئة.
- عدم القدرة على بيع الديون مبدئياً إلا بقيمتها الإسمية.
- لا تلجأ الى المصرف المركزي للإقتراض منه، والذي يُعتبر في ذات الوقت المُقرض الأخير للمصارف التقليدية.
- معظم ودائع المصارف الإسلامية هي ودائع في الحسابات الجارية، وتصل لنسب عالية جداً مقارنةً بإجمالي الودائع، يلتزم المصرف بتسديدها عند الطلب.
- لا تستطيع إسترداد التمويل في إطار المشاركة في الربح والخسارة ما لم يصل المشروع إلى النهاية، أو بيع المصرف لحصته من التمويلات التي يُقدمها للغير، وهذا أمر بديهي لأن الإستثمار يكون على شكل أصول عينية يصعب تسيلها بسرعة، اما في حالة التصكيك لهذه الإستثمارات، فإنه يمكن بيع هذه الأدوات في السوق الثانوية والحصول على السيولة اللازمة.

- مخاطر هامش الربح - سعر الفائدة

مخاطر سعر الفائدة هي المخاطر الناجمة عن تقلبات أسعار الفائدة، والتي قد يكون لها تأثير سلبي على إيرادات المصرف، تواجه هذه المخاطر في الأساس المصارف التقليدية التي تعتمد على الفائدة ومعدلاتها في تعاملاتها، لكن في الواقع المصارف الإسلامية تتأثر أيضاً بمخاطر سعر الفائدة، أو ما يُسمى مخاطر هامش الربح، ويعود ذلك للسعر المرجعي الذي تعتمد المصارف الإسلامية لتحديد أسعار منتجاتها وأدواتها المالية. وعند اعتمادها على أسعار الفائدة كسعر مرجعي لتحديد هامش الربح وتسعير المنتجات، بطبيعة الحال ستتأثر تلقائياً بالمخاطر الناشئة عن سعر الفائدة. مما يُعرض المصارف الإسلامية الى مخاطر إضافية كمخاطر الثقة بالعائد (الربح)، وضعف المنافسة لديها. نظراً لأن العائد الموزع على المستثمرين في المصارف الإسلامية، سيكون أقل من الفائدة التي يحصل عليها المودعون في المصارف التقليدية.

كما أن مخاطر هامش الربح تتفاوت في شدتها من منتج الى آخر في المصارف الإسلامية، في عقود السلم والإستصناع هي أكثر شدة، نظراً لطول أجلها بشكل عام، وعدم إمكانية تغيير أسعارها، اما عقود المربحة تعتبر مخاطر هامش الربح أقل شدة نسبياً، لأنها قصيرة الأجل

ولا يُمكن تغيير السعر أيضاً، اما عقود الإجارة فهي الأقل تأثراً نظراً لأن الإيجار يقبل التعديل.

- مخاطر العمليات المصرفية

تقدم المصارف الإسلامية كافة الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف التقليدية بشكل عام، عدا الخدمات التي تستخدم أسعار الفائدة وتنقسم إلى نوعين :

- خدمات تتضمن عمليات إستثمارية، وأخرى لا تتضمن ذلك، فالخدمات المصرفية التي تتضمن عمليات إستثمارية مخاطرها متنوعة، حسب البلد أو قطاع الإستثمار، ويتطلب القيام بدراسات جدوى إقتصادية من قبل أخصائيين مستقلين ومحايدين.
- خدمات التي لا تتضمن العمليات الإستثمارية ويتم تنفيذها كخدمة مصرفية مقابل عمولة، كبطاقات الإئتمان ومخاطرها تركز على العامل التشغيلي. وما يشجع المستثمرون في الصيرفة الإسلامية أن الإيرادات ناتجة عن نشاط فعلي، وغير مرتبطة بأي عمليات وهمية أو مضاربة.

نوعية التعامل في المصارف الإسلامية تفترض إكمال دورة تجارية، وبالتالي لا يمكن الحصول على عوائد في فترة قصيرة، مما يعني أن عوائد الإستثمار لا يمكن أن تُمنح لزبائن تقل فترة إيداعاتهم عن ستة أشهر على الأقل، ويُفترض وضع حد أدنى من الفترات لتصبح الأموال منتجة للعوائد، ويمكن أن تكون لصغار المودعين مما يعني تجزئة الودائع ويؤدي إلى مخاطر أقل.

- مخاطر الرقابة والهيئات الشرعية

مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو للتأكد من مدى مطابقة أعمال المصارف الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية، إن خصوصية المصارف الإسلامية بوجود إعتبار لمعيار مُلزم وهو الأحكام الشرعية. وفيما يتعلّق بالهيئات الشرعية من ناحية الدور الذي تقوم به، ومخاطر تداخل الصلاحيات بينها وبين الإدارة التنفيذية في المصارف الإسلامية، والنقص في تدريب أعضائها على العمل المصرفي من المنظور التشغيلي، وبالتالي هناك مخاطر ذات علاقة ومنها:

- إفتقار العاملين في المصارف الإسلامية إلى الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية، مما يؤدي إلى صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها. مما يعطي أهمية لوجود هيئة الرقابة الشرعية.

- تعدد الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، وعدم وجود هيئة موحدة تضع معايير لممارسة أنشطة التمويل الإسلامي مما يؤدي الى وجود التباين، وعدم التنسيق أو

التطابق واختلاف في مقررات الهيئات الشرعية، مع التطور السريع والحديث في المعاملات المالية المصرفية، وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي.

- عدم مشاركة الرقابة الشرعية في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل المصرف، وتطوير المنتجات، أو إبداء الرأي في الديون المتأخرة، وتحديد ما إذ كان ذلك ناتج عن الإعسار أو الماطلة أو القدرة على الدفع.

- مخاطر التشغيل - Operational risk

وهي المخاطر التي يكون مصدرها الأخطاء البشرية أو المهنية، أو الناجمة عن الاشخاص الغير المؤهلين لإجراء العمليات المالية، أو نتيجة نقص الكوادر والخبرات، وإستناداً لبازل-2 تعتبر مخاطر التشغيل بأنها مخاطر الخسارة الناجمة عن عدم ملائمة أو فشل العمليات الداخلية والأنظمة، ويمكن أن تنتج عن عوامل خارجية، وتسبب خسارة مباشرة أو غير مباشرة للمصرف. وتشمل المخاطر القانونية، والمصارف الإسلامية أكثر عُرضة لهذه المخاطر، نظراً لتعدد وإختلاف العقود المالية وإعتمادها على صيغ مختلفة، لكل منها شروطها وإجراءاتها الخاصة، كذلك بسبب عدم توفر صور نمطية موحدة لعقود الأدوات المالية المتعددة. وحسب بازل-2 أيضاً، هناك ضرورة الاحتفاظ بجزء اساسي برأسمال لمواجهة الخسائر الناتجة عن المخاطر التشغيلية، وبسبب عولمة الخدمات المالية، فإن الأنشطة المصرفية تتجه نحو المزيد من التنوع والتعقيد مما أدى إلى زيادة درجة وأنواع المخاطر ذات أهمية كبيرة على عمل المصارف، إلى جانب مخاطر الائتمان ومخاطر السوق وغيرها بسبب نمو وتطور التجارة الإلكترونية.

- مخاطر تتعلق بصيغ التمويل الإسلامية

إن غياب الفهم الصحيح لعمل المصارف الإسلامية ورسالتها، وقاعدتي الخراج بالضمان والغنم بالغرم لدى المتعاملين، قد يؤدي الى مخاطر الثقة بهذه المصارف، بسبب الاعتقاد بعدم وجود فرق العائد الجوهري بين المصارف الإسلامية والتقليدية من حيث النتيجة.

تتفرد صيغ التمويل الإسلامي بمخاطر تتعلق بشروطها الشرعية وطبيعتها مثال ذلك :

- تراجع العميل عن إتمام الصفقة، بالرغم من الوعد منه ووجود هامش الجدية.
- عدم الزيادة في حال تاخر العميل عن التسديد في الموعد المتفق عليه، لعدم وجود الفائدة.
- عدم تسليم السلع أو الخدمات في الوقت المتفق عليه، كما هو الحال في عقود السلم أو الإستصناع. ويمكن أن يكون اسباب ذلك خارج نطاق العميل والامثلة على ذلك :

مخاطر الطقس بالنسبة للزراعة في عقود السلم، أو مخاطر عدم قدرة العميل على السداد بسبب ظروف إقتصادية عامة، وعدم إلزامية بعض العقود وإمكانية تراجع العميل عنها، مثل حالة تمتع العميل بخيار التراجع في عقد الإستصناع على سبيل المثال. أو عدم توفر المنفعة في العين في عقود الإجارة، أو ضمان العيب الخفي في المراجعة. أو تلف السلع الملوكة من قبل المصرف الإسلامي قبل إنجاز بيعها وتسليمها للعميل، أو تلفها وهي مؤجرة.

1.2 الحاجة إلى أدوات مالية لدعم العمل المصرفي الإسلامي

هناك حاجة ضرورية إلى أدوات مالية لتستطيع المصارف الإسلامية توظيف الفائض لديها، وفي ذات الوقت، إمكانية تسهيلها وبأقل كلفة. ولكي تتمكن هذه الأدوات من القيام بدورها لا بد من وجود سوق ثانوية للأوراق المالية الإسلامية. ويمكن للأدوات الإستثمارية الإسلامية أن تقدم تمويلاً طويلاً ومتوسط الأجل، من خلال توظيف الأموال المودعة لديها في صكوك إستثمارية طويلة الأجل. وبالتالي ليس من الضروري قيام المصارف الإسلامية بعمليات الإستثمار المباشر، إن وجود هذه الأدوات ومؤسسات متخصصة في إستثمارها، سوف يخفف عن المصارف تكاليف دراسات الجدوى ومتابعة المشروع وإدارته، مع وجود جهة تتابع ذلك.

لقد ركزت المصارف الإسلامية على التمويل قصير الأجل في معظم عملياتها للحصول على عوائد ثابتة وفقاً لمتغيرات البيئة التي تعمل فيها مثل المراجعة والتأجير التمويلي، والتي هي ذات مستوى مخاطرة أقل، وغالباً لقطاع التجارة على حساب الصيغ التمويلية الأخرى كالمشاركة والمضاربة، وإهمال التمويل المتوسط وطويل الأجل الذي يسهم في تمويل المشاريع الإقتصادية التنموية. إن وجود نسبة كفاية رأس مال عالية في المصارف الإسلامية دليل على عدم وجود إستثمار حقيقي في صيغ التمويل الأساسية.

صيغة التمويل عن طريق المراجعة، وهو بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، أي بيع برأس المال وبيع معلوم. تعتبر المراجعة من أكثر العقود المالية الإسلامية استخداماً، تمثل الجانب الأكبر من إستثمارات المصارف الإسلامية وتصل إلى نسب عالية جداً، المخاطر هنا قريبة ومثابة لمخاطر التمويل في المصارف التقليدية، لقد وفّرت صيغة المراجعة للمصارف الإسلامية وسيلة تمويلية تمكّنها من تحقيق الربح، لكونها من الصيغ التي يمكن الضمان فيها حيث ينتج عنها مديونية، وهذه المديونية ممكن أن يؤخذ عليها ضمانات كال كفيل والرهن. علماً أن الآراء الفقهية حول عقد المراجعة في صورته الحالية غير متفق عليها، ويمكن أن تشكل هذه الآراء المتباينة مصدراً لمخاطر الطرف الآخر في العقد.

1.3 إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

إن إدارة المخاطر عملية أساسية متكاملة وشاملة، إن حسن إدارتها في المصارف الإسلامية يجب أن يبدأ بتعريف المخاطر التي تتعرض لها، والقدرة على قياس المخاطر، بصورة مستمرة من خلال نظم معلوماتية ملائمة، وإختيار المخاطر التي يرغب المصرف التعرض لها، ويمكن لراس المال تحملها، والمراقبة الشاملة للمخاطر وإتخاذ القرارات المناسبة الصحيحة لتعظيم العائد مقابل تخفيض إنعكاسات هذه المخاطر. وتهيئة البيئة المناسبة في المصرف من خلال السياسات والإجراءات ونشر ثقافة إدارة المخاطر، وتوفير الأدوات المناسبة للكشف المبكر عنها.

إن اعتماد استراتيجية استثمار سليمة تأخذ بعين الإعتبار مخاطر الإستثمار، والمخاطر التي يتحملها العميل والعوائد المتوقعة من قبله، والتمييز بين نوعي حسابات الإستثمار المطلقة والمقيدة. وتأتي أهمية ومسؤولية مجلس الإدارة بالموافقة على السياسات المتعلقة بإدارة المخاطر على مستوى المصرف ككل، لغرض تجنب وقوع الخسائر المحتملة.

غالبا ما تقوم المصارف الإسلامية بدراسة وتقييم المخاطر التي تتضمنها المشاريع التي تطلب التمويل، بذات الأساليب التي تقوم بها المصارف التقليدية سواء مخاطر العميل، او البلد أو النشاط الإقتصادي بالرغم من الإختلاف النوعي في عملية التمويل، فالمصارف الاسلامية تقدم رأس المال المخاطر حيث تتشارك في خسائر بعض العمليات تبعاً لنوع العقود، في حين ان المصارف التقليدية تُحجم عن ذلك.

1.4 المصارف الإسلامية ومعايير بازل

المصارف الإسلامية كالمصارف التقليدية، تقف امام تحديات معايير بازل-3 لإتباع المزيد من الشفافية، والإلتزام بالقواعد والمعايير المصرفية العالمية، خاصة معايير الحوكمة، وتنوّع المخاطر في بيئة العمل، وإدخال الأنظمة التكنولوجية الحديثة وتزايد المنافسة بفعل تحرير الأسواق، والتعامل مع جميع ذلك في إطار مبادئ العمل المصرفي الإسلامي. علماً إن واضعي السياسات المصرفية الدولية لا يعطون الاهتمام المطلوب الى نشاط المصارف الإسلامية واحتياجاته، قد يكون لعدم وجود المؤسسات المالية الإسلامية في لجنة بازل الدولية.

وجاءت معايير بازل-3 لتعزيز النظام المصرفي من خلال معالجة الثغرات التي تسببت بالأزمة المالية العالمية، ولتحسين نوعية رأس المال وضبط مستوى القروض، والتركيز على أهمية إدارة السيولة.

أبرز معايير بازل-3 إيلاء الأهمية القصوى لإختبارات الضغط التي من شأنها أن تضع المصارف في حال يقظة دائمة، وإستعداد سريع لمواجهة أية طارئ. علماً لأن إختبار الضغط يُعد من الأدوات المهمة في إدارة المخاطر من قبل المصارف، كجزء من إدارتها الشاملة

للمخاطر، فهو الذي يحذر إدارة المصرف من سلبية أحداث متطرفة (Extreme Events) غير متوقعة لمجموعة المخاطر.

2. القسم الثاني: العقبات وصعوبات النمو للمصارف الإسلامية في لبنان

بدأت المصارف الإسلامية أعمالها في لبنان مع صدور القانون 575 تاريخ 11 شباط (فبراير) 2004، المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية، إنطلاقاً من قناعة راسخة، ليكون لبنان المركز المالي الإقليمي من خلال توافر جميع الأدوات والهندسات المالية العالمية الحديثة، وأهمها الصيرفة الإسلامية التي شهدت نمواً وتطوراً دولياً. لكن بالرغم من المرتكز القانوني، ومُضي ما يزيد عن عشر سنوات على صدور القانون، إلا أن هذه التجربة لا تزال صعبة وأمامها صعوبات لأسباب عديدة، منها عوامل داخلية وظروف خارجية، كالبينة الإجتماعية التي لم تنتشر فيها ثقافة الصيرفة الإسلامية بالشكل المطلوب، والحضور المحدود للمصارف الإسلامية من خلال الحصة السوقية في لبنان، وصعوبات قانونية وتشريعية وضريبية في ظل منافسة من مصارف تقليدية متطورة، لها العراقة والخبرة التاريخية منذ عشرات السنين. مما يتطلب بذل جهود كبيرة جداً على صعيد الانتشار.

السوق المصرفي اللبناني لم يتفهم بعد مفهوم ثقافة الصيرفة الإسلامية، وذلك لأسباب تاريخية وإجتماعية ودينية. ويتعبّر أكثر وضوحاً أن المصارف الإسلامية في لبنان لم تبدأ بعد مقارنة بالصيرفة الإسلامية في الخارج، بل هي محاولات لإقامة هذا الصرح المصرفي الإسلامي. المصارف الإسلامية لبنان بمفهومها ليست مؤسسات دينية، وإن كانت تتوخى متطلبات الشريعة الإسلامية في التعامل، إن تسميتها قد يُوحى بأن عملها محصور فقط بالمسلمين، وهذا غير صحيح، ليس من الشروط أن يكون أصحاب رأس المال أو الموظفين أو العملاء مسلمين. المصارف الإسلامية هي لجميع أفراد المجتمع، وليس فقط للمسلمين فهي تتعامل وتتعاوى مع الجميع، منتجاتها وخدماتها لكل من يريد أن يستثمر أمواله وفق أحكام الشريعة، لها ضوابط أخلاقية كثيرة تنبع من صلب العقيدة والدين، وهي تكمل ما هو موجود أيضاً لدى كل الأديان. المصارف الإسلامية هي أكثر تشدداً من المصارف التقليدية. هناك أجهزة رئيسية تُشرف على أعمالها، وهي وحدة الإدارة الرشيدة، وحدة التدقيق الشرعي، إضافة إلى جهاز الرقابة الداخلي والخارجي، والجهات الرقابية من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، وهيئة التحقيق الخاصة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

2.1 حجم المصارف الإسلامية في لبنان

لم تتجح المصارف الإسلامية في لبنان بالوصول إلى الموقع المميّز المتوقع لها، ولا الحصول على الحصة السوقية من النظام المالي والمصرفي اللبناني. يتبين ذلك جلياً من خلال عدد

المصارف الإسلامية التي لم يتجاوز عددها الخمسة، بينها إثنان تعود ملكيتهما بشكل أساسي لمصارف تقليدية لبنانية، وإثنان لمصارف إسلامية عربية، والمصرف الخامس يُمثل فرعاً لأحد المصارف الإسلامية العربية.

لم تحقق البيانات المالية للمصارف الإسلامية المتوقع لها، بحيث لم يصل بعد مجمل الموجودات للمصارف الخمسة مجتمعةً إلى المليار دولار، مقابل موجودات للمصارف التقليدية تزيد عن 175 مليار دولار و200 مليار دولار بعد إضافة موجودات الفروع الخارجية للمصارف، مما يعني أن الحصة السوقية Market Share أقل من 1 في المئة من مجمل القطاع المصرفي اللبناني، مقارنةً بنسبة تصل إلى 20 في المئة في الأردن.

2.2 مخاطر وصعوبات نمو المصارف الإسلامية في لبنان

إن تعثر تجربة الصيرفة الإسلامية أضاع على لبنان فرصة استثمار قطاع حيوي، يدعم تعزيز موقع لبنان كمركز مالي متقدم في المنطقة، ويعمل على توسيع وتنويع النشاط المصرفي الذي حققه القطاع المصرفي التقليدي النشط، لتصل مجمل موجوداته حوالي أربعة أضعاف الناتج المحلي اللبناني.

هناك مشاكل وصعوبات وتحديات تواجه المصارف الإسلامية في لبنان، وهي عديدة، منها المتولد ذاتياً ويمثل خصوصية لها، أو التي تواجهها كعوامل وظروف خارجية كالبيئة الاجتماعية، التي لم تنتشر فيها ثقافة الصيرفة الإسلامية بالشكل المطلوب، وتحديات البيئة القانونية والتشريعية، وفقدان الحوافز التي تتمتع فيها المصارف التقليدية، وتحديات في إيجاد سوقها الخاص والتنافسي، في ظل المنافسة القوية والخبرة التاريخية لمنظومة المصارف التقليدية العاملة في لبنان منذ عشرات السنين، إضافة لتحديات وصعوبات أخرى وأهمها :

- عدم توفر البيئة المناسبة للعمل المصرفي

تمارس المصارف الإسلامية أعمالها في لبنان في ظل شبه غياب ثقافة العمل المصرفي الإسلامي، وبوجود بيئة عامة مؤهلة للمصارف التقليدية، وثقافة المصرف التقليدي المعروف بين المواطنين، لا يوجد معرفة كافية من المجتمع اللبناني بشكل عام لمفهوم الصيرفة الإسلامية وعملها، حيث يسود اعتقاد بأن المصارف الإسلامية تتوجه إلى شريحة وفئة محددة من الناس، وهذا غير صحيح كون الصيرفة الإسلامية تتوجه إلى نسيج المجتمع اللبناني على اختلاف الانتماء والتوجه، بغض النظر عن الانتماء الديني، وتولي المجتمع عناية خاصة لجهة تطويره وتمييزه والإرتقاء به إلى ما هو أفضل.

إن فكر المصارف الإسلامية والغرض منه، لم يصل بعد بالطريقة المطلوبة إلى الناس في لبنان لفهم طبيعة عملها، خصوصاً أنها تتعاطى دائماً بما له أصول، وبعيداً عن الفائدة،

مقابل مفهوم المشاركة بالربح والخسارة، وبالتالي عدم ضمان رأس المال. هذا ما يؤدي في اغلب الأحيان الى عدم الإستثمار في هذه المصارف، بمن فيهم أحياناً المسلمين خوفاً من خسارة العائد على أموالهم وأيضاً رأس المال.

إن إنتشار فكر الصيرفة الإسلامية في المجتمع اللبناني لا يزال ضعيفاً، لذا يمكن اعتبار ذلك من أهم العقبات أمام هذه الصناعة. وهذا يتطلب وقتاً وجهوداً كبيرة على صعيد الحملات التثقيفية والإعلانية، وتوسيع دائرة التوعية المصرفية لتطال العدد الأكبر من شرائح المجتمع اللبناني، ليتولد الإقتناع والوعي الكافي لدى المستثمرين بطبيعة عمل المصارف الإسلامية والمفاهيم الأساسية، وإدراكاً أفضل لروحية العمل المصرفي والمالي الإسلامي.

التوعية تقع على مسؤولية وكاهل المصارف الإسلامية العاملة في لبنان بالدرجة الاولى، لتبيان حقيقة عملها، والعمل الدؤوب لتكوين ثقة لدى المواطنين بعملها، كما على الجامعات والمعاهد المتخصصة بالصيرفة الإسلامية ذات المستوى والكفاءة العالية دوراً في ذلك، من خلال شهادات الخبرة المالية الإسلامية (IFQ)، وغيرها من الشهادات الدولية وبرامج التدريب المتواصل الذي يهدف الى نشر الوعي، وكان للمصرف المركزي دوراً داعماً ومهماً في هذا المجال، إضافة الى الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية الفعالة لترسيخ هذه الثقافة.

- العقوبات القانونية والضريبية :

هناك عوائق قانونية عديدة تحدّ من إنتشار عمل المصارف الإسلامية في لبنان، فالمصارف الإسلامية هي تاجر بالمرور، القوانين المرعية الإجراء لم تلاحظ بعض العمليات التي تقوم بها هذه المصارف، كالرسوم والضرائب التي ترفع كلفة العمليات المصرفية، وتُخفّض العائد على الإستثمار، مما يُضعف المقدرة التسويقية للمصارف الإسلامية تجاه المصارف التقليدية. وبالتالي تبرز الحاجة الى مشاريع قوانين جديدة، خصوصاً لناحية الإزدواج الضريبي، لأن الشروط الأساسية لمعظم الأدوات المالية المستخدمة، تُوجب تملك الأصل قبل الإستخدام، وأحكام الشرع تُحرّم بيع ما لا تملك، مما يكلف المصرف دفع الضرائب والتسجيل مرتين، وخصوصاً في عقود الإجارة، وبالتالي التملك مؤقت، وهذا الأمر يربّث إزدواجية في دفع الرسوم. رسم يدفع عند شراء السلعة أياً كانت، ورسم آخر يدفع فور إتمام عملية البيع ونقل ملكية السلعة إلى المستفيد النهائي.

مشكلة رسم الطابع المالي، حيث تتضمن بعض المنتجات المالية عدداً من العقود الواجب تنفيذها، كعملية المراجعة التي تتم على مرحلتين، أمر الشراء ثم عقد المراجعة، مما يتوجب تسديد رسوم مقدارها ثلاثة بالآلف على جميع المراحل لحين عمليات الدفع.

الواقع القانوني والأنظمة الإدارية بدأ من قانون التجارة والمحاكمات والضرائب وغيرها في لبنان تحتاج لإصلاحات وتعديل، لتسهيل عمل المصارف الإسلامية، وخلاف ذلك لن تستطيع هذه المصارف التطور والنمو بشكل فعال.

2.3 دور المصرف المركزي

يقوم مصرف لبنان بإصدار التعاميم وإتخاذ الإجراءات اللازمة ضمن نطاق صلاحياته من أجل ضمان نمو وتطور المصارف الإسلامية، ووضع الضوابط اللازمة لمنع أي خلل في استثمار أموال المودعين والمستثمرين ولحمايتهم، مصرف لبنان يعمل باستمرار لمساعدة المصارف الإسلامية في إطار المهام المناطة به من قانون النقد والتسليف لتأمين الاستقرار الإقتصادي وتطوير السوق المالي.

كذلك من أجل توفير بيئة عمل مؤاتية للعمل المصرفي الإسلامي، كي تعمل الى جانب المصارف التقليدية بشروط متماثلة، وفيما خصّ تأثير الإحتياطي الإلزامي على ودائع المصارف الإسلامية، والذي يطال الإحتياطي الإلزامي أيضاً العقود الإئتمانية، فقد تم معالجة الموضوع بإنشاء عملية مرابحة عكسية مع المصارف الإسلامية، بهدف تأمين فرصة لإستثمار الإحتياطي الإلزامي المفروض عليها، كي تستفيد من الإستثمارات المتاحة للإحتياطيات الإلزامية أيضاً للمصارف التقليدية.

لكن المشكلة أن المصارف الإسلامية لا تستطيع الإفادة من وظيفة المصرف المركزي كمقرض أخير، ولهذا فلا بُد أن تُوجد منتجات مبتكرة لهذه المصارف، ومقبولة من الوجهة الشرعية يستطيع المصرف المركزي بموجبها توفير السيولة التي قد تحتاجها المصارف الإسلامية بشكل طارئ.

إن القوانين المطبقة في لبنان، والتي تحكمها الامور التجارية هي قوانين مدنية بحتة، والتعارض قد يوجد أحياناً بين هذه القوانين وما يحكم عمل المصارف الإسلامية من أحكام شرعية. علماً من أن السلطات النقدية في لبنان تعمل على توفير البدائل المتوفرة، من خلال التعاميم الصادرة المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، لكن ضوابط القوانين المدنية فهي سلطات رقابية وإشرافية وليست تشريعية.

- عدم تطوير الآلية للإستفادة من قانون دعم الفوائد

لم تستفد المصارف الإسلامية من قانون دعم الفوائد المدينة على التسليفات، والممنوحة للقطاعات الصناعية والسياحية والزراعية للمؤسسات المتوسطة والصغيرة الحجم. وكذلك الحال بالنسبة إلى القروض السكنية الممنوحة من بنك الإسكان، فمساهمات المصارف الإسلامية في تمويل تلك المشاريع لا تعتبر قروضاً ينتج عنها فوائد، بل هي إما أن تكون

إجارة منتهية بالتملك بالنسبة للشقق السكنية، أو المشاركة أو المضاربة أو الإجارة الموصوفة الذمة.

بالنسبة إلى المشاريع التنموية كالسياحة والصناعة والزراعة، والتي ينتج عنها المشاركة بأرباح ومخاطر تلك المشاريع، تحتاج إلى تعديلات للقوانين لتشمل أدوات التمويل الإسلامية. وبالتالي تُحرم المصارف الإسلامية من هذه البرامج، وترتفع كلفة العمليات مقارنةً بالمصارف التقليدية، مما يُضعف قدرتها التنافسية، وهذا يتطلب تعديل القوانين في مجلس النواب.

- الفترة الطويلة لإستحقاق الحسابات الإستثمارية

ربط قانون المصارف الإسلامية في لبنان عوائد الحسابات الإستثمارية المطلقة بنتائج أعمال المصرف السنوية، إن المودعين ينتظرون فترة سنة للحصول على عوائدهم، الأمر الذي يجعل المصارف الإسلامية تقريباً خارج نطاق المنافسة مع المصارف التقليدية بهذا الصدد. إن أقصر فترة إستحقاق للودائع الإستثمارية المطلقة والمقيدة حسب قانون إنشاء المصارف الإسلامية هي ستة أشهر، في حين أن متوسط مدة الودائع في المصارف التجارية اللبنانية كاملة لا تتعدى فترة الشهرين. مما يدل على أن شريحة كبيرة من المتعاملين في السوق المصرفي اللبناني، من العملاء يفضلون تجميد ودائعهم لفترات قصيرة. وبالتالي لا بد من إعطاء المصارف الإسلامية من خلال أدوات مالية، حرية منح عملائها فترة أقصر لإستحقاق ودائعها الإستثمارية على غرار المصارف التقليدية. في حين أنه من الضروري أن تكون استثمارات المصارف الإسلامية متوسطة وطويلة الأجل لتعطي المردود الجيد، نظراً لطبيعة عملها، خصوصاً أنه لا يوجد استثمارات سندات خزينة لارتباطها بالفوائد.

- ضعف الطلب على المنتجات والخدمات في المصارف الإسلامية

إن محدودية المنتجات المصرفية الإسلامية في لبنان، تمنع توسع المصارف الإسلامية في السوق المصرفي اللبناني، بالرغم من أن أدوات الصيرفة الإسلامية شهدت تطوراً كبيراً في العالم، إلا أن المنتجات المصرفية الإسلامية كمّاً ونوعاً لا تزال محدودة في لبنان. وهذا الأمر يتطلب إتخاذ خطوات إيجابية في هذا الإتجاه على سبيل المثال:

- إيجاد مراكز بحوث ودراسات وتوفير الدعم المادي والبشري لإبتكار منتجات جديدة، وتطوير منتجات في ظل المنافسة الشديدة للمنتجات في الصيرفة التقليدية القائمة في السوق وبشكل واسع ومتطور جداً.
- عدم إقتصار الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية على الرقابة فقط، وإنما العمل والسعي في عمليات التطوير في المنتجات والآليات المصرفية لدى المصارف الإسلامية.

2.4 سيطرة صيغة المربحة على الصيغ الأخرى في المصارف الإسلامية في لبنان

المصارف الإسلامية بطبيعتها هي مصارف مشاركة، وعملها التمويلي ليس فقط من خلال صيغة المربحة، وأساس عمل هذه المصارف هو المشاركة في المشاريع والتجارة والإقتصاد. المربحة ليست من الأمور المتوافق عليها كثيراً في المصارف الإسلامية، بإعتقاد البعض انها قريبة من عمل المصارف التقليدية.

وبذلك إنتقلت أنشطة المصارف الإسلامية في لبنان من الدور التمويلي إلى النشاط التجاري، بحيث تشكل عمليات المربحة نسبة عالية جداً من عمليات التمويل، فالمصرف يشتري سلعة معينة لحسابه، ومن ثم يبيعها لحساب العميل الذي يرغب في شرائها مقابل هامش الجدية المدفوع، وبعد إضافة ربح معين، ويصار إلى تسديد كلفة تلك السلعة، إما عبر أقساط يحددها المصرف سلفاً أو دفعة واحدة. بينما المصرف التجاري يقدم الاموال عن طريق التسهيلات بفائدة.

2.5 غياب الإطار التشريعي لإصدار الصكوك الإسلامية على غرار سندات الخزينة

الصكوك هي أوعية إدخارية، هدفها تجميع المدخرات من الناس لتنفيذ مشاريع حيوية، وتعتبر أداة جيدة للتخلص من فائض السيولة، وهي بديل للسندات التي تحمل الفوائد وبديل إستثماري مجدٍ، واحدى أدوات المصارف الإسلامية المالية والإقتصادية.

المصارف الإسلامية في لبنان لا تستفيد من إصدار الصكوك الإسلامية التي تصدرها الحكومة، بغية الاستفادة من توافر فائض السيولة لديها كالمصارف التقليدية، وتوظيفها في سندات حكومية، والتي تشكل إحدى أهم الوسائل الاستثمارية للمصارف الإسلامية، فيما يسمى المشاركة بين القطاعين العام والخاص.

تعتبر الصكوك الإسلامية من أفضل أدوات التمويل للمشروعات، لأنها تقوم على أساس المشاركة في الأرباح بنسب ثابتة ومحددة. ومقارنة بالعائد الذي يدفع على وسائل التمويل الأخرى، بما فيها القروض المصرفية وإصدار الأسهم الجديدة، فقد احتلت الصكوك الإسلامية الصدارة كقناة استثمارية أساسية، خصوصاً بالنسبة للمؤسسات المالية الكبرى التي تبحث عن أدوات للإستثمار تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتلبي الصكوك إحتياجات المقترضين الذين يصدرونها للحصول على التمويل اللازم لمشروعاتهم الجديدة، كما تشكل للمقترضين أداة إستثمار جديدة تؤمن عائداً مالياً مناسباً بأقل درجة من المخاطرة.

إن إصدار كل من بريطانيا وهونغ كونغ صكوكاً سيادية خلال العام 2014، أخرج الصيرفة الإسلامية من إطارها الإقليمي الى الإطار العالمي، وجعلها ضمن الخيارات الدولية للتمويل. وتعتبر الصكوك الإسلامية هي البديل الإسلامي للسندات، وتصدر مقابل أصول غالباً ما تكون

عقارية أو أوراق مالية ذات عائد. ويمكن تداول الصكوك من قبل الجهات المالية التي اصدرتها ويمكن أيضاً تحويلها إلى أسهم.

الميزة الأساسية لهذه الصكوك وجود موجودات تُشكّل أساس هذه الصكوك Underlying Assets، وأكثر الصكوك شيوعاً هي صكوك الإجارة، حيث تقوم الدولة ببيع جزء من ممتلكاتها وإعادة إستثمارها، الى حين إعادة الحيازة مع نهاية فترة هذه الصكوك، في لبنان هناك عوائق قانونية نظراً لعدم وجود قانون الخصخصة، ففي العالم العربي ودول الخليج والاردن تسمح القوانين بذلك، بعكس القانون اللبناني الذي لا يسمح لمؤسسات الدولة أن تبيع أصولها، حتى لو كان بيعاً مع إعادة الشراء. لذلك فإن إصدار الصكوك يتطلب وجود موجودات تتقل لصندوق الصكوك، حتى يصدر صكوكاً مقابلها. تتم بعملية بيع وإعادة شراء وسداد قيمة الصكوك، القانون اللبناني يمنع الهيئات والإدارات العامة من بيع موجوداتها أو رهنها أو وضعها مقابل أي دين، هناك صعوبة في إصدار الصكوك السيادية قبل إدخال تعديلات على القوانين التي تسمح بعملية البيع أو الرهن مقابل الصكوك.

3. خاتمة

إن نجاح وازدهار القطاع المصرفي الإسلامي يتطلب المصادقية بتلبية إحتياجات المستثمرين، بالجودة المرجوة والعائد المناسب والمخاطر المقبولة. والحرص على إتباع مبادئ الحوكمة والإدارة الرشيدة والإدارة الجيدة للسيولة، ولا بُدّ من إنشاء مجلس أعلى للرقابة على المصارف الإسلامية، وإستكمال إنشاء الهيئات لوضع وإنجاز المعايير المحاسبية الموحدة التي تتواءم مع طبيعة نظام التمويل الإسلامي، والحد من وجود الاختلافات الجوهرية في المعالجة المحاسبية، نظراً لتعدد المعايير سواء كانت (IFRS) أو في مجلس الخدمات الإسلامية، وإعتماد معايير مناسبة تُغطي كافة الجوانب لنشاط المصارف الإسلامية.

وجود المخاطر في المصارف الإسلامية أمر لا مفرّ منه، لأنها لا تستطيع الحصول على العائد، إلا إذا كانت مستعدة لتحمل الخسارة، رغم التطور والنمو الكبير في العمل المصرفي الإسلامي، فما زال أمام المصارف الإسلامية الكثير من الجهد لتطوير أنظمة العمل، وإبتكار أدوات مالية محلية ودولية من أجل تلبية الإحتياجات المتزايدة للمتعاملين معها، والإلتزام بمعايير الرقابة الدولية، المتجسدة بمعايير بازل، وفي إطار الثقافة جديدة لإدارة المخاطر، من خلال توعية كافة الأطراف الفاعلة بأهمية إدارة المخاطر في إستمرارية المصرف، ولتأمين أسس الإستقرار الإجتماعي والإلتزام بالصفات التنموية والإستثمارية للمصارف الإسلامية.